

مقام المجلس الأعلى للجمارك اللبنانية الموقر.

الموضوع: الشروط المفروضة والمتعلقة باستيراد المفروشات إلى لبنان.

المراجع:

- 1- المرسوم رقم 11499 تاريخ 29 آيار 1923، المنشور بالجريدة الرسمية عدد رقم 24 تاريخ 08/06/2023 (مرفق نسخة عنه)
- 2- التعميم رقم 2023/15 الصادر عن مقام رئاسة مجلس الوزراء. (مرفق نسخة عنه).
- 3- القرارات ذات الأرقام 1/115 تاريخ 20/12/2022 و 1/70 تاريخ 22/09/2022 و 1/53 تاريخ 09/05/2019. (مرفق نسخاً عنها).

بيروت في: 2023/07/04

تحية وبعد،

نتشرف بأن نعرض لمقامكم التالي.

على أثر صدور المرسوم رقم 2023/11499، الصادر والموقع من قبل معالي وزير الصناعة، الذي قضى بتكليف معهد البحوث الصناعية بالتحقق من مطابقة المنتجات المعنية بهذا المرسوم للمواصفات المحددة في المادة الأولى منه، وعلى أثر التداخيات والإعتراضات من جانب مستوردي المفروشات على طريقة تطبيق القرارات الصادرة عن جانب وزارة الصناعة المذكورة في (3) من المراجع أعلاه، الأمر الذي أدى ربما إلى صدور التعميم رقم 2023/15 المذكور في (2) من المراجع أعلاه.

وبما أن المادة الرابعة من المرسوم ألغت جميع النصوص والأحكام المتعارضة مع المرسوم، والمادة الخامسة منه حددت تاريخ بدء العمل بمضمونه فور نشره بالجريدة الرسمية، أي بدءاً من تاريخ 08/06/2023.

وبما أن إدارة معهد البحوث، قد باشرت بعملية مطابقة المواصفات لهذه الأصناف وإصدار الإفادات إنسجاماً وتطبيقاً لنص المرسوم.

وبما أن مفاعيل المراسيم تسمو على القرارات خاصة حين تتضمن نصاً صريحاً كالمادة الرابعة التي وردت في المرسوم 23/11499.

وبما أن بعض الدوائر أو بعض أفرادها ما زالوا يطالبوننا بالحصول على إجازة وزارة الصناعة على بيانات إستيراد المفروشات، كما هو الحال بالبيان المرفق رقم 7963 تاريخ 03/07/2023، بسبب عدم تلقيهم قرار الإدارة بهذا الخصوص، وبالرغم من النص الصريح للمرسوم.

وعليه، فإننا نرجوكم التفضل بإعطاء التعليمات التي ترونها مناسبة لتمكيننا وموظفي الإدارة من تطبيقها والتقيدها بها.

على أمل صدور تعليماتكم بأقصر فرصة ممكنة لتلافي تراكم مستوعبات المفروشات وتأخير تسليمها وتراكم الأعباء عليها.

وبالانتظار، تفضلوا جانبكم بقبول جزيل الشكر وفائق الاحترام.

قرار ترخيص رقم 100 تاريخ 17/12/1996

الرمز في نظام نجم 1043100

ISO Certified: ISO 9001-2015



Saifi - St. Famille Str., Marine tower, 5th floor

Tel. 01-585 786/ 585 396/ 585 399

Fax. 01-585 578 P.O Box: 175 586, Beirut-Lebanon

e-mail. aslrik@dm.net.lb

الأسباب الموجبة لمرسوم إعطاء صفة الإلزام القانوني لمواصفات قياسية وطنية تتعلق بالغذاء

تطبيقاً لقانون مؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية الصادر بتاريخ ٢٣ تموز ١٩٦٢،
وتأميناً لصحة وسلامة المواطن اللبناني،

وسعيًا من المؤسسة لإصدار جميع المواصفات اللازمة لتغطية السلع والمواد والمنتجات المستهلكة في الأسواق اللبنانية، سواء كانت مستوردة أو مصنعة محلياً، بهدف تأمين جودتها وسلامتها، وحماية المستهلك اللبناني من الغش وتأمين الصحة والسلامة العامة وحماية البيئة وتوفير المنافسة العادلة في الأسواق اللبنانية وتشجيع الصناعة الوطنية،

وحيث أن المنتجات الغذائية لها تأثير كبير على الصحة العامة كونها قد تحتوي على مضافات غذائية ومتبقيات مبيدات ومواد جرثومية تؤثر على صحة المستهلك كما تتطلب ظروفًا صحية ملائمة في تصنيعها وحفظها ونقلها وتخزينها بالشكل الذي يحافظ على سلامتها واستمرار صلاحها. كما أن لصاقات هذه المواد الغذائية يجب أن تعطي للمستهلك المعلومات اللازمة والصحيحة كي يتمكن من اتخاذ القرار المناسب عند الشراء،
لذلك،

وتأميناً للصحة والسلامة العامة وحماية المستهلك ومنع الغش وتوفيراً للمنافسة العادلة في الأسواق اللبنانية،
نرى ضرورة أن تصبح إلزامية مواصفات المواد الغذائية موضوع المرسوم المرفق.

مرسوم رقم ١١٤٩٩ إعطاء صفة الإلزام القانوني لمواصفات قياسية وطنية تتعلق بالمفروشات

إن مجلس الوزراء

بناءً على الدستور، لا سيما المادة ٦٢ منه

بناءً على القانون الصادر بتاريخ ١٩٦٢/٧/٢٣ وتعديلاته (إنشاء مؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية) لا سيما المادتين ٤/ و ٧/ منه،

بناءً على القانون رقم ٦٤٢ تاريخ ١٩٩٧/٦/٢ وتعديلاته (إحداث وزارة الصناعة)،

بناءً على قرارات مجلس إدارة مؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية رقم ١١٧/١ تاريخ ٢٠١٩/١/٢٣، ورقم ١٢٠/١ تاريخ ٢٠١٩/٣/٢٦، ورقم ١٦١/١ تاريخ ٢٠٢١/٣/١٩ ورقم ١٢٣/١ تاريخ ٢٠١٩/٥/٢٤، ورقم ١٢٥/١ تاريخ ٢٠١٩/٦/٢١، ورقم ١٤١/٢ تاريخ ٢٠٢٠/٥/١٣ ورقم ١٣٦/١ تاريخ ٢٠٢٠/١/٣١، ورقم ١٥٩/١ تاريخ ٢٠٢١/٢/١٢ ورقم ١٧٩/١ تاريخ ٢٠٢٢/١/١٢ ورقم ١٦٧/١ تاريخ ٢٠٢١/٧/٩،

بناءً على استشارة هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل رقم ٢٠١٩/٣٥٢ تاريخ ٢٠١٩/٥/١٣ المتضمنة إمكانية استمرار مؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية في تطبيق أحكام المادتين ٤/ و ٧/ من قانون إنشائها،
بناءً على اقتراح وزير الصناعة،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم ٢٠٢١/١٧٧ - ٢٠٢٢ تاريخ ٢٠٢٢/٥/٥)،
وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٢٦

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: تعطى صفة الإلزام القانوني للمواصفات القياسية المبنية أدناه والصادرة عن مؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية:

عنوان المواصفة	الرقم
Furniture- Chairs and tables for educational institutions- Part 1: Functional dimensions	NL EN 1729-1:2018
Furniture- Chairs and tables for educational institutions- Part 2: Safety requirements and test methods	NL EN 1729-2:2018
Furniture- Tables- Test methods for the determination of stability. Strength and durability	NL EN 1730:2018
Furniture- Strength, durability and safety- Requirements for non-domestic seating	NL EN 16139:2019
Outdoor furniture- Seating and tables for camping, domestic and contract use- Part 1: General safety requirements	NL EN 581-1:2019
Furniture- Domestic and kitchen storage units and kitchen worktops- Safety requirements and test methods	NL EN 14749:2019
Furniture- Children's cots and folding cots for domestic use- Part 1: Safety requirements	NL EN 716-1:2021
Office furniture- Storage furniture- Part 2: Safety requirements	NL EN 14073-2:2019
Office furniture- Work tables- Part 2: Safety, strength and durability requirements	NL EN 527-2:2022
Outdoor furniture- seating and tables for camping, domestic and contract use- Part 2: Mechanical safety requirements and test methods for seating	NL EN 581-2:2019
Outdoor furniture- Seating and tables for camping, domestic and contract use- Part 3: Mechanical safety requirements for tables	NL EN 581-3:2019
Furniture- Children's cots and folding cots for domestic use- Part 2: Test methods	NL EN 716-2:2019
Office furniture- Office work chair- Part 1: Dimensions- Determination of dimensions	NL EN 1335-1:2022
Office furniture- Office work chair- Part 2: Safety requirements	NL EN 1335-2:2019
Furniture- General safety guidelines- entrapment of fingers	NL CEN/TR 17202:2020
Children's furniture- Cribs- Safety requirements and test methods	NL EN 1130:2021
Workbenches for laboratories in educational institutions- dimensions, safety and durability requirements and test methods	NL EN 13150:2021
Furniture- assessment of the ignitability of upholstered furniture- Part 1: Ignition source smoldering cigarette	NL EN 1021-1:2021
Furniture- Assessment of the ignitability of upholstered furniture- Part 2: Ignition source match flame equivalent	NL EN 1021-2:2021
Furniture- Assessment of the ignitability of mattresses and upholstered bed bases- Part 1: Ignition source smoldering cigarette	NL EN 597-1:2021
Furniture- Assessment of the ignitability of mattresses and upholstered bed bases- Part - 2: Ignition source: match flame equivalent	NL EN 597-2:2021
Children's high chairs- Requirements and test methods	NL EN 14988:2022

المادة الثانية: يكلف معهد البحوث الصناعية بالتحقق من مطابقة المنتجات المعنية بهذا المرسوم للمواصفات المحددة في المادة الأولى أعلاه.

المادة الثالثة: تعتبر المنتجات المصنعة محليا الحاصلة على شارة المطابقة من مؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية لإحدى المواصفات القياسية الواردة في المادة الأولى أعلاه، مطابقة حكما لمتطلبات المواصفة المعنية.

المادة الرابعة: تلغى جميع النصوص والأحكام المتعارضة مع أحكام هذا المرسوم.

المادة الخامسة: يعمل بهذا المرسوم فور نشره في الجريدة الرسمية، ويبلغ حيث تدعى الحاجة.

بيروت في ٢٩/٥/٢٠٢٣

صدر عن مجلس الوزراء

الإمضاء: محمد نجيب ميقاتي

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: محمد نجيب ميقاتي

وزير الصناعة

الإمضاء: جورج بوشكيان

الاسباب الموجبة لمرسوم إعطاء صفة الإلزام القانوني لمواصفات قياسية وطنية تتعلق بالمفروشات

تطبيقا لقانون مؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية الصادر بتاريخ ٢٣ تموز ١٩٦٢،

وتأمينا لصحة وسلامة المواطن اللبناني،

وسعيا من المؤسسة لإصدار جميع المواصفات اللازمة لتغطية الخدمات والسلع والمواد المستهلكة في الأسواق اللبنانية، سواء كانت مستوردة أو مصنعة محليا، بهدف تأمين جودتها وسلامتها، وحماية المستهلك اللبناني من الغش وتأمين الصحة والسلامة العامة وحماية البيئة وتوفير المنافسة العادلة في الأسواق اللبنانية وتشجيع الصناعة الوطنية،

وحيث أنه يفترض أن تتوافر في المفروشات لا سيما أسرة الأطفال والأسرة القابلة للطي والمفروشات الخاصة بالمؤسسات التربوية والمكاتب وأثاث التخزين مواصفات السلامة والقوة والمتانة والاستقرار لضمان سلامة مستخدميها، ولتأمين طرق التصنيع السليمة والأمنة.

لذلك،

وتأمينا للسلامة العامة وحماية المستهلك ومنع الغش،

نرى ضرورة أن تصبح إلزامية مواصفات المفروشات موضوع المرسوم المرفق.

مرسوم رقم ١١٥٠٠

إعطاء صفة الإلزام القانوني لمواصفات قياسية وطنية تتعلق باللحام

إن مجلس الوزراء

بناء على الدستور، لا سيما المادة ٦٢ منه

بناء على القانون الصادر بتاريخ ٢٣/٧/١٩٦٢ وتعديلاته (إنشاء مؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية) لا سيما المادتين ٤/ و ٧/ منه،

بناء على القانون رقم ٦٤٢ تاريخ ٢/٦/١٩٩٧ وتعديلاته (إحداث وزارة الصناعة)،

بناء على القانون رقم ٤٢٣ تاريخ ٦/٦/٢٠٠٢ (اعتبار معهد البحوث الصناعية الجهة المانحة للإعتماد والمخولة إصدار شهادات المطابقة في مجال التحميم على أنواعه في لبنان)

بناء على قرارات مجلس إدارة مؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية رقم ١١٢/١ تاريخ ١٢/١٠/٢٠١٨، ورقم ١٢٧/١ تاريخ ١٩/٧/٢٠١٩ ورقم ١٧٢/٢ تاريخ ٥/١٠/٢٠٢١ ورقم ١٧٥/١ تاريخ ٥/١١/٢٠٢١،

بناء على استشارة هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل رقم ٢٠١٩/٣٥٢ تاريخ ١٣/٥/٢٠١٩ المتضمنة إمكانية استمرار مؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية في تطبيق أحكام المادتين ٤/ و ٧/ من قانون إنشائها،

بناء على اقتراح وزير الصناعة،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم ١٧٦/٢٠٢١-٢٠٢٢ تاريخ ٥/٥/٢٠٢٢)،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٦/٥/٢٠٢٣

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: تعطى صفة الإلزام القانوني للمواصفات القياسية المبينة أدناه والصادرة عن مؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية:



تعميم رقم ٢٠٢٣/١٥

الى جميع الوزارات والإدارات العامة بشأن إخضاع إستيراد
وتصدير البضائع من قبل الوزارات المختصة لنظام الإجازة المسبقة

إستناداً إلى القانون المنفذ بالمرسوم رقم ٦٨٢١ تاريخ ١٩٧٣/١٢/٢٨ (تحديث مهام وملاكات
وزارتي الإقتصاد والتجارة والصناعة والتعديلات).

وإستناداً إلى القانون رقم ٦٤٢ تاريخ ١٩٩٧/٢/٦ (أحداث وزارة الصناعة).

وإستناداً إلى المرسوم رقم ٤٤٦١ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٥ وتعديلاته (قانون الجمارك).

وعطفاً على الكتاب التعميمي رقم ٧٤٠/ص تاريخ ٢٠٢٣/٥/٣٠ المتعلق بالتأكيد على الكتاب
التعميمي رقم ٦٩٢/ص تاريخ ١٩٩٧/٧/٢٣ (تنظيم أسلوب إقرار الإجازات والتأشيرات والموافقات على
عمليات إستيراد وتصدير البضائع من قبل الوزارات المختصة).

ونقائياً للتضارب في الصلاحيات بين الوزارات والإدارات المعنية عند وضع قيود على إستيراد
وتصدير السلع.

يُطلب إليكم التقيد بما يلي:

أولاً: يختص وزير الإقتصاد والتجارة بإقتراح وضع قيود على الإستيراد والتصدير فيما يختص بجميع
السلع، باستثناء الآلات والمعدات الصناعية والمواد الأولية الضرورية للصناعة الوطنية
المذكورة في القرار الصادر عن المجلس الأعلى للجمارك رقم ٩٥ تاريخ ١٩٩٥/١٢/٢٠ وتعديلاته
(تعرفة الرسوم الجمركية) موضوع البنود الجمركية المقترنة بالرموز ٢٢٢١/٠/٢٢٢١ و ٢٢٢٢/٠/٢٢٢٢ التي
تحت صمن إختصاص وزارة الصناعة حصراً، كما وتُسنتنى أيضاً كل السلع التي تخضع لنظام
ترخيص خاص بها بموجب القوانين والأنظمة التي ترفعها والتي يختص الوزراء المعنيون بها بإقتراح
وضع القيود على إستيرادها أو تصديرها.

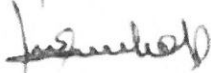
ثانياً: يتوجب على الوزارات المعنية التنسيق في ما بينها بالخصوص المعروض كما تفرض بذلك النصوص القانونية ذات الصلة والمنصوص عنها في القوانين المشار إليها انفاً، ومراعاة الأحكام القانونية وتعميم رئيس مجلس الوزراء ذات الصلة.

ثالثاً: تعرض جميع إقتراحات فرض القيود الواردة من الوزارات المعنية على مجلس الوزراء بناء لطلب يرفعه الوزير المختص لإعتماد القرار المناسب بشأنه ويمنع اعتماد أي قيد قبل صدور القرار .

رابعاً: يبلغ هذا التعميم إلى الوزارات والإدارات المعنية ويطلب بشكل خاص من إدارة الجمارك عدم اعتماد أي قيد لا يراعي ما ورد في هذا التعميم.

بيروت، في: ٢٠٢٣/٦/٥

رئيس مجلس الوزراء



نجيب ميقاتي

وزارة الصناعة

قرار رقم ١/١١٥

تاريخ: ٢٠٢٢/١٢/٢٠

تاجيل العمل بالقرار رقم ١/٥٣ تاريخ ٢٠١٩/٥/٩
والجدول رقم ١ الملحق به المتعلق بتسجيل
المصانع الأجنبية المؤهلة لتصدير منتجاتها الى
الجمهورية اللبنانية

إن وزير الصناعة،

بناء على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٠
(تشكيل الحكومة)،

بناء على القانون رقم ٦٤٢ تاريخ ١٩٩٧/٦/٢
(إحداث وزارة الصناعة) لاسيما المادة الثانية منه،

بناء على المرسوم رقم ١٣١٧٣ تاريخ ١٩٩٨/١٠/٨
(تنظيم وزارة الصناعة وتحديد ملاكها وشروط التعيين
الخاصة في بعض وظائفها)

بناء على القرار رقم ١/٥٣ تاريخ ٢٠١٩/٥/٩
والجدول رقم ١ الملحق به المتعلق بتسجيل المصانع
الأجنبية المؤهلة لتصدير منتجاتها الى الجمهورية
اللبنانية،

بناء على القرار رقم ١/٧٠ تاريخ ٢٠٢٢/٩/٢٢
المتعلق بتأجيل تطبيق القرار رقم ١/٥٣ تاريخ
٢٠١٩/٥/٩ والجدول رقم ١ الملحق به المتعلق
بتسجيل المصانع الأجنبية المؤهلة لتصدير منتجاتها
الى الجمهورية اللبنانية،

بناء على مقتضيات المصلحة العامة والظروف
الطارئة،

بناء على اقتراح مدير عام وزارة الصناعة،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى: يؤجل العمل بالقرارين رقم ١/٧٠
تاريخ ٢٠٢٢/٩/٢٢ ورقم ١/٥٣ تاريخ ٢٠١٩/٥/٩
والجدول رقم ١ الملحق به بشأن تسجيل المصانع
الأجنبية المؤهلة لتصدير منتجاتها الى الجمهورية
اللبنانية، حتى تاريخ ٢٠٢٣/١/١٥.

المادة الثانية: يعمل بهذا القرار فور صدوره
وينشر في الجريدة الرسمية.

٢٠٢٢/١٢/٢٠

وزير الصناعة

جورج بوشكيان

قرار رقم ١/٧٠

تاريخ: ٢٠٢٢/٩/٢٢

تاجيل العمل بالقرار رقم ١/٥٣ تاريخ ٢٠١٩/٥/٩
والجدول رقم ١ الملحق به المتعلق بتسجيل
المصانع الأجنبية المؤهلة لتصدير منتجاتها
الى الجمهورية اللبنانية

إن وزير الصناعة،

بناء على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٠
(تشكيل الحكومة)،

بناء على القانون رقم ٦٤٢ تاريخ ١٩٩٧/٦/٢
(إحداث وزارة الصناعة) لاسيما المادة الثانية منه،

بناء على المرسوم رقم ١٣١٧٣ تاريخ ١٩٩٨/١٠/٨
(تنظيم وزارة الصناعة وتحديد ملاكها وشروط التعيين
الخاصة في بعض وظائفها)

بناء على مقتضيات المصلحة العامة والظروف
الطارئة،

بناء على اقتراح مدير عام وزارة الصناعة

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى: يؤجل العمل بالقرار رقم ١/٥٣ تاريخ
٢٠١٩/٥/٩ والجدول رقم ١ الملحق به بشأن تسجيل
المصانع الأجنبية المؤهلة لتصدير منتجاتها الى
الجمهورية اللبنانية، حتى تاريخ ٢٠٢٢/١١/٣٠.

المادة الثانية: يعمل بهذا القرار فور صدوره
وينشر في الجريدة الرسمية.

٢٠٢٢/٩/٢٢

وزير الصناعة

جورج بوشكيان

قرار رقم ١/٥٣

تاريخ: ٩ ايار ٢٠١٩

تسجيل المصانع الأجنبية المؤهلة لتصدير
منتجاتها الى الجمهورية اللبنانية

إن وزير الصناعة،

بناء على المرسوم رقم ٤٣٤٠ تاريخ ٢٠١٩/١/٣١
(تشكيل الحكومة)،

بناء على القانون رقم ٦٤٢ تاريخ ١٩٩٧/٦/٢
(إحداث وزارة الصناعة) لاسيما المادة الثانية منه،

بناء على المرسوم رقم ١٣١٧٣ تاريخ ١٩٩٨/١٠/٨
(تنظيم وزارة الصناعة وتحديد ملاكها وشروط التعيين
الخاصة في بعض وظائفها)

بناء على مقتضيات المصلحة العامة،

بناء على اقتراح مدير عام وزارة الصناعة،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى - الموجبات:

على كل مصنع أجنبي مؤهل لتصدير منتجاته الى لبنان (وفقاً للبند الجمركية الواردة في الجدول رقم ١ الملحق بهذا القرار) التسجيل في سجل خاص لدى وزارة الصناعة اللبنانية.

المادة الثانية - إدخال المنتجات:

لا يجوز إدخال المنتجات المحددة - وفقاً للبند الجمركية الواردة في الجدول رقم ١ الملحق بهذا القرار - الى لبنان بقصد الاتجار إلا إذا كانت من انتاج المصانع المسجلة.

المادة الثالثة - كيفية تقديم طلبات التسجيل

في السجل الخاص والمستندات المرفقة:

يقدم طلب التسجيل من الممثل القانوني للمصنع أو من يفوضه بذلك أو وكيله القانوني مؤيداً بالمستندات المصدق عليها وفقاً للأصول التالية:

- شهادة بالكيان القانوني للمصنع والترخيص الصادر له.

- العلامة أو العلامات التجارية الخاصة بالمنتج.

- العلامات التجارية التي يتم انتاجها بموجب ترخيص من الجهة المالكة لها.

- شهادة بأن المصنع يطبق نظام رقابة على الجودة، صادرة عن جهة معترف بها من الاتحاد الدولي للاعتماد (ILAC) أو المنتدى الدولي للاعتماد (IAF) أو من جهات حكومية لبنانية للاعتماد، أو صادرة عن معهد البحوث الصناعية اللبناني.

المادة الرابعة - الشك بصحة المستندات:

في حال الشك بصحة المستندات المقدمة لا يتم القيد في السجل الخاص إلا بعد التأكد من صحتها وعلى طالب التسجيل إبراز كل ما من شأنه بيان صحة المستندات.

المادة الخامسة - القيد في السجل:

يتم القيد في السجل الخاص بموافقة مسبقة من وزير الصناعة بناء على اقتراح المدير العام.

المادة السادسة - الإفادة بالقيد في السجل:

نصدر إفادة عن وزير الصناعة بالقيد في السجل الخاص ويعمل بها لمدة سنة من تاريخ صدورها.

المادة السابعة - الشطب من السجل:

لوزير الصناعة أن يقرر شطب تسجيل المصنع من السجل الخاص في الحالات التي يتبين فيها للإدارة عدم التزام المصانع المعنية بالشروط الإدارية والفنية ومعايير الجودة للمنتجات المنوي إدخالها الى لبنان.

المادة الثامنة - تعديل الجدول ١:

يتم تعديل الجدول رقم ١ الملحق بهذا القرار، عند الضرورة، بموجب قرارات لاحقة تصدر عن وزير الصناعة.

المادة التاسعة - مفاعيل القرار:

يعمل بهذا القرار فور نشره في الجريدة الرسمية، وتعفى من أحكامه المنتجات والبضائع (وفقاً للبند الجمركية الواردة في الجدول رقم ١) التي يثبت أصحاب العلاقة مستنداً فتح الاعتمادات اللازمة لها و/أو شحنها الى لبنان قبل وضعه موضع التنفيذ.

بيروت في ٩ أيار ٢٠١٩

وزير الصناعة

وائل أبو فاعور

جدول رقم ١: الملحق بقرار وزير الصناعة

رقم ٥٣/١ تاريخ ٩ أيار ٢٠١٩

البند الجمركي	شرح مختصر
940130	
940140	
940161	
940169	
940171	
940179	أثاث
940310	
940330	
940340	
940350	
940360	

وزير الصناعة

وائل أبو فاعور